وليس المراد انه يضمن لطالبها الظالم اه ولعمري انه تنبيه حسن
وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذاك لو قلنا برجوع
الظالم على الكفيل اما على ما قلنا من صحتها لرجوع الكفيل على
الاصيل فلا بد فيه دفع الظلم لانه لو لا الكفيل لحبس
الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن
بخس او يلجيه الى بيعه او الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك
كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله اعلم سئل
فيما اذا قال لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل
على ولا على انها كذا علي فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر
وكان عمرو خليطا لزيد الامر ويريد عمرو الرجوع على زيد
بالمبلغ المزبور فهل له ذلك الجواب نعم قال الامام الجليل فخر الدين
قاضي خان في فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر
ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي
فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما اداه
وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج
وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا في
الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى
فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن
يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز
دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة
والكفالة وقد اوضح المسائل المهمة غاية الايضاح
في الذخيرة سئل فيما اذا اذن جماعة معلومون لزيد
بان يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم
عرفية وشرعية من ماله نفسه وان يرجع عليهم بنظير

ما دفعه

ما دفعه في ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا
معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليه بنظيره بعد ثبوت الاذن
والصرف وقد رصاصرف ما لوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم وفي البزازية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان
يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض
يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع
تتارخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع اليه
المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على امره بلا شرط
الرجوع والا فلا فلو امر غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه
ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي
ومما يوافق هذا ما في العمادية ان المامور بالانفاق من مال
نفسه لحاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط وهو
الاصح ولو قال عوض عن هبتي او اطلع عن كفارتي او اد
زكاة مالي او هب فلانا عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع
الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا اخر
ان الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المامور ان كان
من احكام الاخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع
لرجع باكثر مما سقط وان كان من احكام الدنيا رجع بلا
شرط اه وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى
فلان عني فلو لم يقل عني او ادفعه فاني ضامن قد دفع
المامور ان كان شريكا للامر او خليطه وتفسيره بان يكون
بينهما في السوق اخذ او عطاء او مواضعة فانه يرجع على
الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور
في عيال الامر فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)